آثار تنفيذ حد الحرابة على الجانب الأمني والاقتصادي والاجتماعي

The Impact of Implementing the Banditry Crime on the Security ,Economic and Social Aspects

د. أحمد كرامة سعيد باصبيح [1]

(١)دكتوراه شريعة وقانون / جنائي

ملخص البحث

عنوان البحث: آثار تنفيذ حد الحرابة على الجانب الأمني والاقتصادي والاجتماعي.

يعتني هذا البحث بدراسة الآثار الأمنية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة على تنفيذ حد الحرابة.

وتتمثل أهداف البحث في: التعرف على الحرابة، وبيان الآثار المباركة المترتبة على حدها الشرعي، وبيان أنَّ الهدف من إقامة العقوبة في الشريعة الإسلامية هو في المقام الأول الإصلاح والتقويم وليس الانتقام.

وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي.

ومن أهم نتائج البحث: تعريف مذهب المالكية للحرابة هو التعريف الأدق والأقرب للواقع المعاصر، حد الحرابة متنوع بين القتل والصلب والقطع والنفي ويختلف بحسب الحالة، لحد الحرابة آثار أمنية من أهمها: انتشار سمعة الأمن وقوته، وانتظام أحوال المسلمين الأمنية وصلاح أمورهم، واختفاء نسب الجريمة وانزجار المجرمين.

لحد الحرابة آثار اقتصادية مهمة ومنها: تحقيق الاستقرار الاقتصادي العام، والمساهمة في النماء الاقتصادي، والحفاظ على رأس المال من الهجرة، والتخفيف عن إثقال ميزانية الدولة.

لحد الحرابة آثار اجتماعية من أهمها: استقرار حالة الاجتماع، وإقامة العدل بين الناس، ونشر المحبة والتلاحم بين الحاكم والمحكوم.

ومن أهم التوصيات: وضع الجرائم المعاصرة التي تعد حرابة ضمن المقررات الدراسية لطلاب الشريعة والقانون، كما أوصي القضاء بسرعة وعلانية تنفيذ العقوبة لتكون عبرة لمن يعتبر.

الكلمات المفتاحية: حد الحرابة، آثار تنفيذية، الجانب الأمني، الجانب الاقتصادي والاجتماعي.

Abstract

The study aims to present the economic, security and social effects on applying the punishment of banditry crime. The study objectives are represented in clarifying the legal consequences of applying these punishments which primary aims to reform and straighten the humanity, not to revenge from them. The methodology that adopted by the researcher are based on descriptive analytical approach.

The main consequences of the study:

1- Defining the Malikiah religious school of the punishments of banditry crime which is the closest right and the most accurate to the present-day realties.

2- The punishment of banditry crime varies between killing, crucifixion or deportation based on the economic, security and social consequences resulted from this crime.

The security effects:

1- Good fame of the security system and discipline the Muslim's life.

2- Reducing the rate of crimes and curb criminals.

The economic effects:

1- Participate in the economic growth and maintain the capitals from departing the country.

2- Reducing the country's budget burden**.**

The social effects:

1- Achieve social stability and establishing justice on the society.

2- Spread peace and love among the member of the society and oneness between the governor and the people.

The most important recommendations:

1- Include the modern crime which is considered as part of banditry within the studying courses of Sharia and laws.

2-Rapid and publicity of implementations of the punishment of banditry crimes so as to be an example for those who are not considered.

Main key words: the punishment of banditry crime- impacts of implementations – security aspect- social and economic aspects

The researcher: Ahmed Karama Basabeeh .

ISSN : 2410-1818

مقدمة

الحمد لله الذي تفضّل على أهل هذه الأمة بشريعة الإسلام، وأكرمهم بها غاية الإكرام، فصاروا بها خير الخلق من أنس وجان، فمن عمل بها فقد اتبع سبيل المؤمنين، ومن أهملها وفرّط فيها فقد حادّ عن الصراط المستقيم.

وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيّدنا محمد – ﷺ– وبعد:

فإن أحكام الشريعة الإسلامية منظومة متكاملة تشمل الحياة كلها، وهي ليست مجرد نصائح وتوجيهات خالية من الثواب والعقاب، وإنما ثواباً حسناً سيناله الملتزم بها، أو عقوبة رادعة تصيب المخالف لها على نسب متفاوتة في العقاب والثواب بما يناسب الجريمة.

والأصل في الجزاء في الشريعة الإسلامية وعقوباتها أنها في الآخرة، ولكنْ مقتضيات الحياة وضرورة الاستقرار فيها دعتْ إلى أن يكون مع الجانب الأخروي عقوبة دنيوية رادعة للمخالفين.

ويعتبر هذا الجزاء الدنيوي كعقوبة أصلية لمخالفة الشريعة التي استجوبت هذه العقوبة، ومن تلك العقوبات ما جاء في حد الحرابة في الشريعة الغراء والقانون لأن ما يحدث اليوم من ترويع الآمنين وقطع للطرقات ونهب للمال العام والخاص، ونشر الرعب في قلوب الناس هو بعينه الحرابة التي جاءت الشريعة لمحاربتها حتى ينعم الناس في أوطانهم بالسلام.

والحرابة لا يقصد بها المحارب شخصًا بعينه لينتقم منه، بل قصده الناس عامة بينما الجرائم الأخرى شخصية، فالقاتل إنما يقصد ذلك الشخص بعينه لينتقم منه أما المحارب فيقصد دم هذا وذاك ومال هذا وذاك مع نشر الرعب في قلوبهم؛ ولذلك كانت عقوبة الحرابة أشد وأنكل .

وقد أجمعت المذاهب الفقهية على تحريم الحرابة وذلك لما فيها من بشاعة وفساد في الأرض و إرعاب للناس فهي جريمة محرمة بكل المقاييس .

وللوقوف على هذه الجريمة؛ كان هذا البحث والذي سنعرض من خلاله بإذن الله تعالى تعريف الحرابة وحكمها، وعقوبتها، وطرق إثباتها، وتطبيق حدها في الشرع وطرق علاجها.

أهمية الموضوع :

١ -تفشي حالات الحرابة في الواقع.

٢ - قلة الدراسات لهذا الموضوع.

٣ - حاجة المجتمع الماسة في توضيح آثار حد الحرابة.

أسباب اختيار الموضوع :-

١- عدم وجود بحث أو مرجع متكامل يتناول هذا الموضوع ، فأردت أنْ أجمعها وأتتبعها وأخرجها وأجعلها في متناول الدارسين .

٢- ما نشاهده في بلادنا من تفاقم هذه الظاهرة واتساعها مما يهدد أمن مجتمعنا اليمني واستقراره وعدم حسم القضاء في هذا الموضوع قد ينذر بكارثة لا تحمد عقباها.

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث :

١ -التعرف على الحرابة.

٢ -بيان الآثار المباركة المترتبة على حدها الشرعي.

٣ -بيان أنَّ الهدف من إقامة العقوبة في الشريعة الإسلامية هو في المقام الأول الإصلاح والتقويم وليس الانتقام.

مشكلة البحث:

تمثلت مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

ما هي آثار تنفيذ حد الحرابة على الجانب الأمني والاقتصادي والاجتماعي؟

وللإجابة عن هذا السؤال تمت صياغة أسئلة مشكلة البحث في:

ما هي الحرابة؟ وما حكمها في الشرع؟

ما هي الآثار الأمنية المترتبة على إقامة حد الحرابة؟

ما هي الآثار الاقتصادية المترتبة على إقامة حد الحرابة؟

ما هي الآثار الاجتماعية المترتبة على إقامة حد الحرابة؟

منهج البحث :

وأما المنهج المتبع في هذا البحث فهو المنهج الوصفي التحليلي حيث قام على ما يلي : -

١- عزو الآيات القرآنية التي وردت في البحث إلى موضعها من كتاب الله تعالى.

٢- تخريج الأحاديث الواردة في البحث وعزوها إلى مصادرها .

٣- اعتنيت بتوثيق المعلومات من مصادرها، مع ذكر معلومات المرجع كاملة عند ورودها لأول مرة، وعزو الأقوال إلى قائليها .

٤- ترجمت لبعض الأعلام الذين لهم صلة مباشرة بالبحث.

الدراسات السابقة :

بعد التقصي والبحث في المؤلفات الأكاديمية والدراسات العلمية لم أجد بحثًا بهذا العنوان.

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة تشمل النتائج والتوصيات :

المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجي فيه، والدراسات السابقة، وهيكل البحث.

الفصل الأول تعريف الحرابة وحكمها وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحرابة.

المبحث الثاني: حكم الحرابة .

ISSN : 2410-1818

الفصل الثاني

آثار إقامة حد الحرابة على الأمن والاقتصاد والاجتماع.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأمن وأهميته.

المبحث الثاني: أثر تنفيذ حد الحرابة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي.

الخاتمة، وتحتوي على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف الحرابة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحرابة لغة.

المطلب الثاني: تعريف الحرابة اصطلاحاً.

المطلب الأول

تعريف الحرابة لغة.

الحرابة: مشتقة من الفعل "حارب" يحارب محاربة، مأخوذة من الحرب، والحرب مؤنث نقيض السلم وقد تذكر، قال الأزهري(١): أنّثوا الحرب لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة، وكذلك السِّلم والسَّلم يذهب بهما إلى المسالمة[٢]، والحرَب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله، ويأتي على عدة معانٍ منها[٣]:

١. سلب المال.

٢. يقال: امرأة حرّابة يعني دسّاسة مثيرة للفتن.

٣. فساد الدين.

---

(١) الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، ولد في هراة بخراسان سنة (٢٨٢هـ)، وقع في أسر القرامطة، فكان مع فريق من هوازن «يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن» كما قال في مقدمة كتابه «تهذيب اللغة» توفي سنة (٣٧٠هـ)، ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين،الطبعة الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م، (٣١١/٥).

(٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة حرب، طبعة: دار صادر –بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، (٣٠٣/١).

(٣) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طه محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، الطبعة الثامنة (١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م) (٧٣/١)،المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى –أحمد الزيات – حامد عبدالقادر – محمد النجار)، طبعة: دار الدعوة (١٦٤/١).

ISSN : 2410-1818

ويقال: " حرب حرباً من باب أخذ جميع ماله، والحرب المقاتلة والمنازلة من ذلك ولفظها أنثى، ويقال: قامت الحرب على ساق، إذا اشتد الأمر وصعب الخلاص، وقد تُذّكر بالنظر إلى معنى القتال، وحاربه محاربة، ويقال: محراب المصلي مأخوذ من المحاربة لأن المصلي يحارب الشيطان، ويحارب نفسه بإحضار قلبه"[٤].

ويقال: رجل حرب ومِحرب ومِحراب شديد الحرب شجاع[٥]، والمحارب المشلح أي الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم[٦]، وأحربت الرجل إذا دللته على مال يغير عليه[٧].

المطلب الثاني :

تعريف الحرابة اصطلاحاً.

اختلف الفقهاء في تعريفهم للحرابة تعريفاً شرعيًا نظرًا لاختلافهم في مفهومها ودلالتها ومدى شمولها على جميع أنواع الفساد في الأرض أو لأنواع محددة منه فقط، وكذلك اختلفوا في الشروط التي يجب أنْ تتوفر في المحارب و شروط مكان وقوع الجريمة وحاصل التعاريف في الآتي:

١. الحنفية:

عرّف الكاساني[٨] الحرابة بأنها :

الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة[٩].

---

[٤] المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مادة حرب، طبعة : المكتبة العلمية –بيروت(١٢٧/١).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية، – بيروت ٢٠٠٠م، (٣/ ٣١٢).

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة : دار الهداية، (٢/ ٢٥٢).

(٧) تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق : محمد عوض مرعب ، طبعة : دار احياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، (١٨/٥).

(٨) الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني [أو الكاساني، يروي بكليهما]، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب، له: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، و السلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب سنة (٥٨٧هـ)، ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م (٢ / ٧٠).

(٩) بدائع الصنائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ،الناشر:دار الكتب العلمية الطبعة:الثانية١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (٧/٩٠-٩١).

ISSN : 2410-1818

وعرّفها ابن همام(١٠):

"خروج جماعة ممتنعين، أو واحد يقدر على الامتناع بقصد قطع الطريق أو أخذ المال أو قتل النفس(١١)، فالحرابة عند الحنفية هي خروج الجماعة أو الواحد القادر لقطع الطريق أو أخذ المال أو قتل النفس، ويسمونها السرقة الكبرى على سبيل المجاز، قال ابن همام: "أطلق على قطع الطريق اسم السرقة مجازاً لضرب من الإخفاء، وهو الإخفاء عن الإمام، ومن نصّبه الإمام لحفظ الطريق من الكشاف وأرباب الإدراك، فكأن السرقة فيه مجازاً ولذا لا تطلق السرقة عليه إلا مقيدة، فيقال: السرقة الكبرى ولو قيل السرقة فقط لم يفهم أصلاً ولزوم التقييد من علامات المجاز، وأما تسميتها سرقة فلأن قاطع الطريق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو من يقوم مقامه، وأما تسميتها كبرى فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، وضرر السرقة الصغرى يخص الملاك بأخذ مالهم وهتك حرزهم ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق(١٢).

وقد سمى ابن عابدين(١٣) باب قطع الطريق بأنه السرقة الكبرى، وسميت كبرى لعظم ضررها لكونه على عامة المسلمين أو لعظم جزائها(١٤).

---

(١٠) ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، توفي سنة (٨٦١هـ)، ينظر: الأعلام (٦ / ٢٥٥).

(١١) شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام، طبعة، دار الفكر– بيروت، (٤٢٢/٥).

(١٢) شرح فتح القدير، مرجع سابق(٤٢٢/٥).

(١٣) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، له: رد المحتار على الدر المختار، رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، توفي سنة (١٢٥٢هـ)، ينظر: الأعلام (٦ / ٤٢).

(١٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحنفي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية١٤١٢هـ _ ١٩٩٢م،(١١٣/٤)، الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلد حي، الحنفي، مطبعة الحلبي– القاهرة دار الكتب– بيروت، ١٣٥٦هـ– ١٩٣٧م، (١٠٢/٤).

ISSN : 2410-1818

٢. المالكية:

عرّفها ابن عرفة[١٥] بأنها:

" الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم وبمكابرة قتال، أو خوفه، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة"[١٦].

كما عرّفها ابن فرحون[١٧] بأنها:

"كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذّر معه الاستغاثة"، عادة كإشهار السلاح والخنق وسقي السكران لأخذ المال وأن قتل عبداً أو ذمياً على ما معه وإن قل فهو محارب [١٨].

٣. الشافعية:

عرّف الشافعية الحرابة بأنها:" البروز لأخذ المال، أو قتل أو إرهاب مجاهرة، اعتماداً على القوة والبعد عن الغوث ولو حكماً كما لو دخلوا داراً ومنعوا أهلها الاستغاثة[١٩].

---

(١٥) ابن عرفة: محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي فقيه مالكي، ولد سنة (٧١٦هـ)، برز في الأصول والفروع والعربية والقراءات وغير ذلك، وصار المرجوع إليه في الفتوى ببلاد المغرب، وتصدّى للتدريس وإسماع الحديث مع علو الرتبة عند السلطان، (٨٠٣هـ)، ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (١١ / ٢٨٥).

(١٦) مواهب الجليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، طبعة: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (٣١٤/٦).

(١٧) ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مغربي الأصل، وهو من شيوخ المالكية، له: الديباج المذهب، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، توفي سنة (٧٩٩هـ)، ينظر: الأعلام (١ / ٥٢).

(١٨) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، طبعة : مكتبة الكليات الأزهرية ،الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (٢٦٧/٢).

(١٩) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي الشافعي المكي، طبعة : دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، (١٥٢/٦)، وينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي، دار القلم للطباعة، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م، (٨٢/٨).

ISSN : 2410-1818

والمحارب كما عرّفه الإمام النووي[٢٠] -رحمه الله - في منهاج الطالبين بأنه: "مسلم مكلف له شوكة [٢١].

وعرّفه صاحب كتاب الأحكام السلطانية[٢٢] بأن المحاربين المراد بهم: الطائفة المجتمعة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السابلة"[٢٣]وهم الذين قال الله تعالى فيهم {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة : ٣٣].

---

[٢٠]هو: يحيى بن شرف بن مري، بن حسن النووي محيي الدين، أبو زكريا، النووي، الشافعي، من أئمة فقهاء الشافعية وأعلامهم، له مصنفات عديدة مشهورة منها: المجموع شرح المهذب، روضة الطالبين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الأربعون النووية،التبيان في آداب حملة القرآن، رياض الصالحين، مات سنة (٦٧٦هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ، (٨/ ٣٩٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد شهاب الدين أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد العكبري الحنبلي الدمشقي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار ابن كثير، دمشق - بيروت (٥/ ٣٥٤-٣٥٦).

[٢١] منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض طبعة: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، (٣٠١/١).

[٢٢] الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشافعي، كان حافظًا له، وهو أول من لقب بـ"أقضى القضاة" في عهد القائم بأمر الله العباسي، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، اتهم بالميل إلى الاعتزال. توفي في بغداد سنة (٤٥٠هـ). من تصانيفه: "الحاوي في الفقه" و"الأحكام السلطانية"، و"أدب الدنيا والدين"، و"قانون الوزارة". الأعلام، للزركلي (١٤٦/٥).

[٢٣] الأحكام السلطانية في الولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، طبعة: دار الحديث- القاهرة،(١٠٥/١).

ISSN : 2410-1818

٤. الحنابلة:

عرّف الإمام ابن قدامة[٢٤] - رحمه الله - الحرابة بأنها:

"المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبوهم المال مجاهرة، أو كان ذلك في المصر فلا يدركهم الغوث"[٢٥].

كما عرّفها البهوتي[٢٦] صاحب (كتاب منتهى الإرادات) بأنها:

"خروج المكلفين الملتزمين بالسلاح في الصحراء أو البنيان لأخذ أموال الناس مجاهرة"[٢٧].

٥. الظاهرية:

عرّف الإمام ابن حزم[٢٨] - رحمه الله - المحارب بأنه:

"المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً، سواء ليلاً أو نهاراً، في مصر أو في فلاة أو في قصر الخليفة أو الجامع، سواء قدموا على أنفسهم إماماً أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه، فعل ذلك بجنده أو غيره متقطعين في الصحراء أو أهل قرية سكاناً في دورهم أو أهل حصن كذلك أو أهل مدينة عظيمة كذلك واحداً كان أو أكثر"[٢٩].

---

[٢٤] ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، خرج من بلده صغيرًا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين، ثم عاد إلى دمشق، توفي سنة٦٢٠هـ) ينظر: الأعلام، للزركلي (١٩١/٤).

[٢٥] المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (١٤٤/٩).

[٢٦] البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره، له كتب منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع،كشاف القناع ع ن متن الإقناع للحجاوي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، توفي سنة (١٠٥١هـ)، ينظر: الأعلام (٧ / ٣٠٧).

[٢٧] شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ-١٩٩٣م،(٣٨١/٣).

[٢٨] ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، كان فقيهًا حافظًا، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، وكان كثير التأليف، ومزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له. توفي سنة (٤٦٥هـ)، انظر: الأعلام، للزركلي (٥٩/٥).

[٢٩] المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، طبعة : دار الفكر- بيروت، (٢٨٣/١٢).

ISSN : 2410-1818

التعريف المختار:

بالنظر إلى التعريفات السابقة يتبين لي أنَّ تعريف المالكية للحرابة هو التعريف المختار، وذلك للأسباب الآتية:

١. شمول التعريف لكل من أخاف الطريق بأي صورة من الصور؛ لأنه محارب يستحق العقوبة.

٢. لم يفرق التعريف بين الذكر والأنثى؛ بل اعتبر كل من أخاف السبيل سواء كان رجل، أو امرأة يستحق العقوبة.

٣. لم يفرق بين ما إذا كانت الحرابة في المصر، أو خارج المصر.

٤. لم يشترط حمل السلاح ولو أبسطه كالعصي والحجارة.

٥. أن تعريفهم يشمل كل الأماكن التي يستطيع أن يدخلها المحارب.

٦. أنه أدخل إعطاء المواد المخدرة للمجني عليه.

٧. أن التعريف هو أكبر ملائمة لأكثر الجرائم في العصر الحديث كالتفجير والتخريب والاختطاف.

المبحث الثاني:

حكم الحرابة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة القتل في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عقوبة الصلب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: عقوبة القطع في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: عقوبة النفي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

عقوبة القتل في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء في حالات وجوب قتل المحارب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقتل المحارب الذي صدر منه القتل فقط، وهو قول الحنفية[٣٠] والشافعية[٣١] والحنابلة[٣٢].

---

[٣٠] الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد ، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث، (١٩٣/١).

[٣١] الأم (١٦٤/٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة: دار الكتب العلمية، (٣٦٧/٣).

[٣٢] المغني(١٤٥/٩)، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى، طبعة: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، (٦٧٨/١).

ISSN : 2410-1818

واستدلوا بما روى ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية في المحارب فقال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [٣٣] "إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب، وإنْ قتل ولم يأخذ مالا قتل، وإنْ أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، فإنْ هرب وأعجزهم فذلك نفيه"[٣٤].

وفي هذا الحديث دليل على إن عقوبة القتل تقع على من قتل فقط ولا يزاد عليه إلاّ إذا زادتْ الجريمة على القتل كما إذا أخذ المال فيزاد الصلب.

القول الثاني: الإمام بالخيار إن شاء قطع وقتل، وإن شاء قتل لا غير، وهو قول عند الحنفية[٣٥].

واستدلوا بدليل عقلي وهو أنّ القتل جناية مكتملة في نفسها، فيجازى بعقوبة متكاملة وهي القتل، ولما أخذوا المال وقتلوا، دلّ أنّ مقصودهم المال، وإنما قتلوا ليتمكنوا من أخذ المال، وأخذ المال لا يتكامل جناية إلا إذا كان المأخوذ نصاباً - كما في السرقة[٣٦].

القول الثالث: الإمام بالخيار في إيقاع عقوبة القتل، على المحارب الذي أخاف الطريق، سواء قتل أو لم يقتل، أخذ المال أو لم يأخذ، وهو مذهب المالكية[٣٧] والظاهرية[٣٨].

القول الراجح: مما سبق يرى الباحث من خلال عرض الأدلة أنَّ الراجح هو: أن عقوبة القتل فقط يجب إقامتها على المحارب الذي صدر منه القتل فقط وهو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأن كل واحد منهم انفرد بسبب حد فاختص بحده.

---

[٣٣] (المائدة: ٣٣).

[٣٤] مصنف عبدالرزاق، كتاب: السرقة، باب: قطاع الطريق، حديث رقم(١٨٥٤٤)، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ)، (٤٩١/٨).

[٣٥] بدائع الصنائع، مرجع سابق (١٥٦/٣) ، تحفة الفقهاء ، لمحمد بن محمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية بيروت– لبنان١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (٩٤/٧).

[٣٦] بدائع الصنائع، مرجع سابق (٩٢/٧)، شرح كنز الدقائق تبيين الحقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق– مصر١٣١٣هـ،(٢٣٧/٣)..

[٣٧] الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني طبعة: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م،(٤٨٧/١)، بداية المجتهد، مرجع سابق (٢٣٩/٤).

[٣٨] المحلى، مرجع سابق (٢٩٥/١٢).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني:

عقوبة الصلب في الفقه الإسلامي.

حالات وجوب الصلب:

أولاً: الصلب عقوبة يقيمها الإمام حسب اختياره إن شاء صلب وإن شاء عدل عن الصلب حسب ما يراه من المصلحة، لكن اختلف الفقهاء في الفعل الذي يوقع المحارب في عقوبة الصلب على قسمين:

أ – إنَّ الإمام بالخيار في صلب المحارب الذي ارتكب أي فعل من الأفعال المكونة لجريمة الحرابة حسب اجتهاده، وهذا قال به المالكية(٣٩) والظاهرية(٤٠).

ب – إنَّ الإمام بالخيار في صلب المحارب الذي جمع بين القتل وأخذ المال دون سائر أنواع الحرابة الأخرى، وأنَّ الإمام أيضاً فيه إنْ شاء صلب وإ نْ شاء ترك الصلب وهو قول جمهور الحنفية(٤١).

ثانياً: الصلب عقوبة حتمية مع القتل، واختلف القائلون بذلك في الفعل الذي إذا ارتكبه المحارب وجب صلبه، وذلك كالآتي:

أ – يعاقب بذلك المحارب الذي جمع بين القتل وأخذ المال، وهذا مذهب الشافعية(٤٢) والحنابلة(٤٣).

ب – تقام هذه العقوبة أيضاً على المحارب الذي قتل ولو لم يأخذ المال، وذلك لأنهم محاربون يجب قتلهم كالذين أخذوا المال وهذا القول رواية عن الإمام أحمد (٤٤).

---

(٣٩) بداية المجتهد، مرجع سابق (٢٣٩/٤).

(٤٠) المحلى، مرجع سابق (٢٩٦/١٢).

(٤١) بدائع الصنائع، مرجع سابق (٩٣/٧).

(٤٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٣٦٧/٣).

(٤٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى،١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، (٦٨/٤)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، طبعة: مكتبة المعارف– الرياض الطبعة الثانية،١٤٠٤هـ –١٩٨٤م، (١٦١/٢).

(٤٤) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل طبعة: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ،(٥٤١/١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، طبعة: دار العبيكان الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م،(٣٦٨/٦).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث:

عقوبة القطع في الفقه الإسلامي.

نصت أية الحرابة على أنه تقطع يد المحارب ورجله من خلاف والملاحظ في ذلك تجلي رحمة الله تعالى بجميع خلقه حتى بالمجرمين وقد جمع الله تعالى في هذه العقوبة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فأوجب العقوبة تحقيقا للمصلحة العامة في محاربة الجريمة و إخلال الأمن والسلام. ولاحظ المصلحة الخاصة لهذا المحارب فأوجب المخالفة في قطعه رحمة به لئلا تتعطل عليه جل منافعه.

واختلف الفقهاء في عقوبة القطع على قولين:

القول الأول:

عقوبة القطع توقع على المحارب إذا صدر منه فعل من أفعال الحرابة، وتفصيله كالآتي:

أ) عقوبة القطع توقع حداً بالمحارب الذي أخذ من مال قدر نصاب من الحرز المعتبر، ولم يصدر منه قتل، فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وهو مذهب الحنفية[٤٥] والشافعية[٤٦] والحنابلة[٤٧]، واستدلوا بما روى عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (نزلت هذه الآية في المحارب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب، فإنْ قتل ولم يأخذ مالا قُتل، فإنْ أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، فإنْ هرب وأعجزهم فذلك نفيه).

ب) توقع عقوبة القطع حداً على المحارب الذي صدر منه قتل وأخذ للمال، وهذا قول عند الحنفية[٤٨] وقول ضعيف عند الشافعية[٤٩].

(٤٥) بدائع الصنائع، مرجع سابق (٩٤/٧)، العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، طبعة: دار الفكر، (٤٣٤/٥).

(٤٦) الأم، مرجع سابق (١٥٦/٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب طبعة: دار المنهاج، (٢٩٨/١٧).

(٤٧) مختصر الخرقى، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، طبعة: دار الصحابة للتراث، (١٣٦/١)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق (١٦١/٢).

(٤٨) بدائع الصنائع، مرجع سابق (٩٣/٧)، الدر المختار، مرجع سابق(١١٥/٤).

(٤٩) روضة الطالبين، مرجع سابق (١٥٦/١٠-١٥٧) .

ISSN : 2410-1818

القول الثاني:

الإمام بالخيار في إيقاع عقوبة القطع على حسب اجتهاده والقائلون بهذا اختلفوا من حيث التقييد والإطلاق على رأيين:

الرأي الأول:

عقوبة القطع توقع على المحارب باختيار الإمام حسب ما يراه من المصلحة ولا تقييد في ذلك وهو مذهب الظاهرية(٥٠) وقول عند المالكية(٥١).

الرأي الثاني:

عقوبة القطع توقع على المحارب باختيار الإمام إذا لم يقتل(٥٢) فإنْ قتل فقد تحتم قتله وهم يرون كذلك أن توقع العقوبة على المحارب الذي لم يقتل إذا كان من أهل البطش والشجاعة وليس من أهل التدبير(٥٣).

المطلب الرابع:

عقوبة النفي في الفقه الإسلامي.

النفي أخف حدود الحرابة، واختلف الفقهاء على الحالة التي يعاقب فيها المحارب بالنفي كالآتي:

أ) يعاقب بالنفي المحارب الذي خرج، ولكن لم يقتل ولم يأخذ المال، فهي إذاً عقوبة لمجرد الإخافة، وهذا مذهب الحنفية(٥٤) والمالكية(٥٥) والحنابلة(٥٦)، واستدلوا بالآية، وبما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما: " إذا حارب الرجل وقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وصلب وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإذا أخذ المال ولم
يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفي" (٥٧).

---

(٥٠) المحلى، مرجع سابق (٢٧٢/١٢).

(٥١) المقدمات و الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبعة: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، ١٤٠٨. ١٩٨٨م، (٢٢٨/٣).

(٥٢) شرح مختصر خليل، مرجع سابق (١٠٦/٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل، طبعة: دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، (٣٤٤/٩).

(٥٣) شرح مختصر خليل، مرجع سابق (١٠٦/ ٨).

(٥٤) الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق(١١٤/٤) ، تبين الحقائق، مرجع سابق (٢٣٦/٣).

(٥٥) بداية المجتهد، مرجع سابق (٢٣٩/٤)، المقدمات و الممهدات، مرجع سابق(٢٣٢/٣).

(٥٦) المغني، مرجع سابق (١٥٠/٩)، العدة في شرح العمدة، مرجع سابق (٦١٠/١).

(٥٧) مصنف ابن أبي شيبه، كتاب : الجهاد ، باب : ما قالوا في المحارب إذا قتل وأخذ المال ،حديث رقم (٣٢٧٩١)، لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت طبعة: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، (٤٤٥/٦).

ISSN : 2410-1818

ب) يعزر الإمام بالحبس أو بالتغريب من كان عوناً للمحاربين أو طليعة إذا لم يصدر منه قتل لأنه أعان على معصية وهذا مذهب الشافعية(٥٨).

ج) النفي للمحارب الذي وجب عليه الحد ولم يقع في يد الإمام، فيطلب إلى أنْ يقع فيقام عليه الحد وهو ما ذهب إليه الشافعية(٥٩)، واستدلوا بقوله تعالى: {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} وبما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود"(٦٠).

الفصل الثاني

آثار إقامة حد الحرابة على الأمن والاقتصاد والاجتماع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأمن وأهميته.

المبحث الثاني: أثر تنفيذ حد الحرابة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الأول

الأمن وأهميته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الأمن وأهميته والحاجة إليه.

المطلب الثاني : أثر تنفيذ حد الحرابة على الجانب الأمني.

---

(٥٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري طبعة: دار المنهاج – جدة الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م،(٥٠٣/١٢)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لأبي الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (على ترتيب المنهاج للنووي)، .تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني طبعة: دار حراء – مكة المكرمة الطبعة الأولى١٤٠٦هـ، (١٥٤/٤).

(٥٩) المهذّب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق (٣٦٧/٣).

(٦٠) السنن والآثار، كتاب : السرقة باب: قطاع الطريق ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ١٩٩١م، (٤٣٧/١٢)، حديث رقم(١٧٢٧٤).

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول

مفهوم الأمن وأهميته والحاجة إليه

تعريف الأمن لغة.

بالرجوع لمادة أمن في كتب اللغة يجد الباحث لها عدد من المعاني منها ما يأتي:

قول ابن فاس[٦١] الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان : أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق و "الأمنة من الأمن والأمان: إعطاء الأمنة، والأمانة ضد الخيانة ، يقال: أمنت الرجل أمناً وأمنة وأماناً ، وأمنني يؤمنني إيماناً. والعرب تقول: رجل أمان ، إذا كان أميناً [٦٢] .

وقال الجوهري[٦٣] : "الأمان والأمانة بمعنى وقد أمنت فأنا آمن ، وآمنت غيري من الأمن والأمان. وأصل آمن: أأمن بمهمزتين لينت الثانية ، والأمن: ضد الخوف" [٦٤]

وجاء في القاموس المحيط: الأمن والآمن: كصاحب ، ضد الخوف، أمن كفرح أمناً وأماناً بفتحيهما وأمناً وأمنة محركتين وإمناً بالكسر، فهو آمن أمين كفرح وأمير، ورجل أمنة كهمزة ويحرك يأمنه كل أحد في كل شيء[٦٥].

---

(٦١) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، المعروف بالرازي ، الإمام العلاّمة ، اللغوي المحدث ، أبو الحسين ، المالكي اللغوي، صاحب كتاب "المُجْمَل" و" معجم مقاييس اللغة" ، كان رأساً في الأدب ، مناظراً متكلماً، ومذهبه في النحو مذهب الكوفيّين ، مات بالريّ سنة ٣٩٥هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء،(١٠٣/١٧ – ١٠٦).

(٦٢) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، طبعة دار الفكر ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م، (١٣٣/١–١٣٤).

(٦٣) الجوهري: إسماعيل بن حماد التركي الأتراري، وأترار: هي مدينة فاراب، أبو نصر، إمام اللغة، كان يحب الأسفار والتغرب، وقد أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي ، وخاله صاحب ديوان الأدب أبي إبراهيم الفارابي ، مات الجوهري مترديا من سطح داره بنيسابور ، في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ، وقيل مات في حدود سنة أربعمائة ،انظر: سير أعلام النبلاء (١٧ / ٨٠).

(٦٤) صحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، (٥ / ٢٠١٧).

(٦٥)القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،(ص:١١٧٦).

ISSN : 2410-1818

وقال الزمخشري[٦٦] :" فلان أمنة أي يأمن كل أحد ويثق به، ويأمنه الناس ولا يخافون عائلته"[٦٧].

وقال الجرجاني[٦٨]: " الأمن هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي" [٦٩]

وقال ابن منظور[٧٠]: "والأمن من الأمان والأمانة ، وقد أمنت فأنا أمن وأمنت غيري من الأمن والأمان والأمن ضد الخوف، ولأمانة ضد الخيانة" [٧١].

وجاء في كتاب ترتيب العين: "الأمن ضد الخوف والفعل منه آمن يأمن أمناً" والإيمان: التصديق نفسه وقوله تعالى" وما أنت بمؤمن لنا" أي بمصدق لنا[٧٢] .

وقال ابن الأثير[٧٣]: "من أسماء الله المؤمن" وهو الذي يصدق عباده وعده فهو من الإيمان. التصديق أو يؤمّنهم يوم القيامة من عذابه، فهو من الأمان، ، والأمن ضد الخوف"[٧٤]

---

(٦٦) الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم، من أئمة المتكلمين وكبار المعتزلة، من أشهر كتبه: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أساس البلاغة، الفائق في غريب الحديث والأثر، توفي سنة (٥٣٨هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٥١)، الأعلام (٧ / ١٧٨).

(٦٧) أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ، تحقيق : محمد باسم عيون السود ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م، (٣٥/١).

(٦٨) الجرجاني: علي بن محمد بن علي السيد الزين، أبو الحسن الحسيني الجُرجاني الحنفي، من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) ولم أقف على سنة مولده، له تصانيف كثيرة، منها: "التعريفات" و" مقاليد العلوم"، توفي سنة ٨١٦هـ. يُنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٢٨/٥)، والأعلام (٧/٥).

(٦٩) الجرجاني التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، (١/ ٣٧).

(٧٠) ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الأفريقي المصري، من أئمة اللغة، من أشهر مؤلفاته: لسان العرب، توفي سنة (٧١١هـ)، ينظر: شذرات الذهب (٤٩/٨).

(٧١) لسان العرب، مرجع سابق (٢١/١٣).

(٧٢) ابن الأثير : المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين، المحدث اللغوي الأصولي، له مؤلفات كثيرة منها: النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول في أحاديث الرسول، وغيرها، توفي سنة (٦٠٦هـ)، ينظر: وفيات الأعيان(٣٠٢/٢، ٣٠٣) سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٢)، شذرات الذهب (٤٢/٧)، الأعلام (٢٧٢/٥ – ٢٧٣).

(٧٣) ترتيب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، طبعة :دار الكتب العلمية، (٩٠/١).

ISSN : 2410-1818

من خلال عرض تعاريف أهل اللغة وأرباب البيان يتضح لي أنَّ للأمن في لغة العرب إطلاقات عدة فهو يعني: الطمأنينة، والسكينة وعدم الخوف والاستقرار على مستوى الفرد والجماعة، والثقة وعدم الخيانة، والهدوء النفسي إضافة إلى راحة القلب وعدم وقوع الغدر أو الخيانة من الغير.

تعريف الأمن اصطلاحاً.

ليس هناك اتفاق معين على مصطلح الأمن، وإن اختلاف مفاهيم الأمن في الاصطلاح ترجع إلى عدة عوامل أهمها:

أ. حداثة الدراسات الأمنية وامتداد الأمن إلى أفاق واسعة وتداخل قضايا الأمن بحقول المعرفة الإنسانية الأخرى(٧٥).

ب. اختلاف الخلفيات الفكرية والثقافية للباحثين في المجالات الاجتماعية المختلفة علاوة على تباين اهتماماتهم وتفاوت خبراتهم(٧٦).

وفيما يلي سوف نعرض بعض تعريفات الأمن في الاصطلاح:

عرفته موسوعة السياسة بأنه " تأمين سلامة الدولة ضد أخطار خارجية وداخلية قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي"(٧٧)

ومن تعريف الأمن في الاصطلاح بأنه: "الحالة التي تتوفر حين لا يقع في البلاد إخلال بالنظام، إما في صورة جرائم يعاقب عليها، وإما في صورة نشاط خطر يدعو إلى اتخاذ تدابير الوقاية، حتى يمنع النشاط الخطر من أنْ يترجم نفسه إلى جريمة من الجرائم" (٧٨).

ومن تعريف الأمن اصطلاحاً "أنه التدابير الكفيلة بحفظ النظام السائر على سنن الله، وضبط العلائق بين الناس على نحو عادل ومتوازن ، حتى لا يظلم أحد أحداً ، وحتى لا يبغى أحد على أحد

---

(٧٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، طبعة المكتبة العلمية- بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٦٩/١).

(٧٥) الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية: دراسة في تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية، سليم قسوم، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، (ص:١٦).

(٧٦) د. زكريا حسين ، أستاذ الدراسات الاستراتيجية ، المدير الأسبق لأكاديمية ناصر العسكرية – مصر – مقال منشور على موقع السياسة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٧م.

(٧٧) د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (٣٣١/١).

(٧٨)مقال المفهوم الأمني في الإسلام، لفائز الحجي ، مجلة الأمن الصادرة من وزارة الداخلية عدد٢ ذي الحجة ١٤٠٨هـ،(ص: ١٦).

ISSN : 2410-1818

ولكي ينخرط المواطنون جميعاً في خدمة الأهداف المشتركة دون تثبيط أو إزعاج "[٧٩].

وأيضًا تعريف آخر له بأنه: "الشعور بالطمأنينة التي تتحقق من خلال رعاية الفرد والجماعة ووقايتها من الخروج على قواعد الضبط الاجتماعي من خلال ممارسة الدور الوقائي والقمعي والعلاجي الكفيل بتحقيق هذه المشاعر"[٨٠].

ويرى بعضهم أنَّ الأمن هو "الشعور بالطمأنينة الذي يتحقق بحفظ مصالح الناس الدينية والبدنية ، والعقلية ، والاجتماعية والمالية وذلك من خلال الوسائل التربوية والوقائية والزجرية التي شرعها الإسلام لذلك" [٨١].

إنَّ وظيفة الدولة لم تعد مجرد عمل يقوم بمعاقبة الخارجين عن القانون، ولا ينحصر في الحفاظ على أمنها الداخلي بل يتعداه إلى محيطها[٨٢].

وجوه اهتمام الإسلام بالأمن:

١- عناية القرآن بأمره:

إنَّ القرآن الكريم في كثير من آياته الكريمة يؤكد على أهمية الأمن للإنسان ، لأنه عامل من أهم عوامل الراحة والسعادة في الحياة ومن هنا جاءت النصوص في التأكيد على أهمية الأمن في الإسلام.

فالأمن إنما يكون بتمكين الله وتيسيره فلا يطلب إلاّ من الله ولا يلجأ في تحصيله إلاّ إلى الله.

قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} .[٨٣]

فالحاجة إلى الأمن حاجة أساسية لاستقرار الحياة وعمران الأرض التي استخلف الله تعالى عليها بني آدم وانعدام الأمن يؤدي إلى القلق والخوف ويحول دون الاستقرار والبناء إلى الهجرة والتشرد وتوقف أسباب الرزق مما يؤدي إلى انهيار المجتمعات ومقومات وجودها لذا كان من الأهمية بمكان.

---

(٧٩) الأمن والإعلام ،لعبد الله بن عبد المحسن التركي ،بحث في مجلة الأمن والحياة ، تصدر عن جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية ، دارة العلاقات العامة والإعلام العدد الثاني السنة الأولى (ص:٥٢).

(٨٠)الأمن في المدن الكبرى، لعماد حسين عبد الله، بحث ضمن كتاب (الثقافة الأمنية) سلسلة محاضرات الموسم الثقافي السابع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ١٤١١هـ.

(٨١)وسائل تحقيق الأمن في الفقه الإسلامي، لعبد العزيز بن فوزان الفوزان ، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٤١٦هـ.

(٨٢) الأمن في الشرق الأوسط وتأثيرهما على الأمن والديمقراطية، لأمين هويدي ، دار الشروق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م ، (ص:٥٠).

(٨٣) (البقرة الآية ١٢٦).

ISSN : 2410-1818

وقال سبحانه وتعالى ممتناً على قريش ، بما يقتضي منهم شكر هذه المنة ، والقيام بما تستوجبه من طاعة الله وتوحيده: {وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}.(٨٤)

هذه الآية تدل على أنَّ الأمن منّة من الله وعطية ربانية فالأمن إنما يكون بتمكين الله وتيسيره وتذليله وكذلك تدل على أهمية الأمن وحاجة الناس إليه، لتكون حياتهم مستقرة ناعمة وأنَّ الله سبحانه وتعالى قد أمتَّن به على قريش وذكّرهم في أكثر من آية بعظيم نعمته عليهم بالأمن ورغد العيش، حيث جعلهم أهل بيته فكانوا محل تقدير الناس واحترامهم حيثما حلوا وارتحلوا فعاشوا في أمن وسعة رزق، والناس من حولهم يعيشون نهباً وسفك دماء ، ويعانون أنواع المخاوف وأصناف الجوع بقول الله عز وجل في شأنهم: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ}.(٨٥)

"ومما يدل على أهمية الأمن وعظيم أثره في الكون والحياة أنه منذ اللحظة الأولى أرادت الملائكة أنْ تطمئن على سلامة الأرض من الفساد وصيانة الأمن فيها، وعلى أنَّ وجود الإنسان أنْ يكون إخلالاً بذلك النظام المتناسق الذي ينظم جميع الكون، والذي ينبغي للإنسان أنْ يلتزم به ويسير على وفقه فسألت الملائكة ربها وهي خائفة مشفقة من هذا المخلوق الجديد فقالت: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}.(٨٦)

فقد خشيت الملائكة من ضياع الأمن وانتشار الفساد والظلم على أيدى هؤلاء البشر بسبب سفك الدماء والإفساد في الأرض بكل ما يعنيه من جرائم واعتداءات" (٨٧).

وإذا حلَّ الخوف أذيق المجتمع لباس الفقر والجوع قال سبحانه: {فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} (٨٨).

---

(٨٤)(سورة القصص الآية ٥٧).

(٨٥) (سورة العنكبوت الآية ٦٧).

(٨٦)(سورة البقرة الآية ٣٠).

(٨٧) الأمن وجمعيات تحفيظ القران الكريم، د عبد العزيز الفوزان ، ورقة عمل مقدمة للملتقى الرابع لجمعيات تحفيظ القران الكريم بالمملكة العربية السعودية ١٤٣٠/٢/٢٩هـ- إلى ١٤٣٠/٣/١هـ بالمنطقة الشرقية http://www.quran erorg/indexpbdhttp ، (ص :٧٢).

(٨٨)(سورة النحل الآية ١١٢).

ISSN : 2410-1818

قال القرطبي: رحمه الله "سمى الله الجوع والخوف لباساً لأنه يظهر عليهم من الهزال وشحوبة اللون وسوء الحال ما هو كاللباس"[٨٩] لذلك جعل الله ترويع الآمنين وقطع سبل المسافرين الآمنين، حرباً لله ولرسوله وسعياً بالإفساد في الأرض ورتَّب على ذلك أقسى العقوبات فقال سبحانه: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[٩٠].

فالقرآن الكريم قد أعطى الأمن اهتماماً كبيراً لما له من أثر في توطين النفس البشرية على الرضا والاستسلام والترقب والاهتمام وفق منطلق عقدي، جعل له التوجيه الإسلامي قاعدة متينة يرتكز عليها، وسنداً قوياً يدعمه لتشد بذلك جوانب النفس حتى لا تنحرف أو تزيغ[٩١].

وأيضا من اهتمام الإسلام بالأمن فقد قرر الإسلام ثلاثة ضوابط اجتماعية يشكل مجموعها منهجاً متكاملاً لاستقرار المجتمع منها :

١ - **الضابط الأول :** وهو الضابط الذاتي في داخل النفس الإنسانية ، يتحقق إذا تمكنت تعاليم الشريعة من نفس الفرد بحيث تشكل ضابطاً خلقياً يحاكم الإنسان نفسه بنفسه .

٢ - **الضابط الثاني:** وهو الضابط الذي مصدره المجتمع ، يتكون من إشاعة المعروف والأمر به ومحاربة المنكر والنهي عنه قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}[٩٢] [٩٣] حتى تصبح محددات السلوك المقبول في المجتمع والسلوك المرفوض فيه جزء من معايير الضبط داخل المجتمع.

٣ - **الضابط الثالث:** وهو ضابط السلطة حيث تتولى تطبيق العقوبات الشرعية المقررة لأنواع المخالفات، وهذه الضوابط تتكامل لتحقيق المعاني الإسلامية لتصبح الحياة بها أقرب إلى الكمال والسعادة والحضارة والرخاء والطمأنينة.

---

(٨٩) الجامع لأحكام القران الكريم ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، القاهرة :دار الشعب بدون تاريخ، (١٠ / ١٩٤) .

(٩٠)(سورة المائدة الآية٣٣).

(٩١)التأصيل الشرعي للأمن في القرآن والسنة النبوية والفقه ، د. جيهان الطاهر محمد ، متاح على موقع الملتقى الفقهي.

(٩٢) (آل عمران، الآية: ١١٠)

(٩٣) الضبط الاجتماعي والتماسك الأسري، لخالد عبد الرحمن سالم ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠،(ص: ٣٧).

ISSN : 2410-1818

ومن اهتمام الإسلام بالأمن فقد شُرعت الحدود من أجل أنْ يقيم الناس على طريق الخير والعدل وأنْ ينزلهم منازل الأمن والسكينة والسلام وأنْ يضبط بها تصرفات الفرد والمجتمع، وصيانة أنفسهم وأعراضهم وأموالهم بحفظ كل واحد حق الآخر.

فالشريعة الإسلامية بما فيها من سمو بالإنسان وكرامته قررت العقوبات لأنها سد منيع وسور عظيم على تلك الكرامة ومن يتعدى عليها، فالعقوبات روادع وزواجر لمن تسول له نفسه الاعتداء على مال أو عرض أو نسب ، وأنَّ هذه العقوبات تكون علاج للأمراض التي قد تظهر على جسم المجتمع ووقاية له من أعراض قد تصيبه لو عطلت تلك الحدود، لأن تعطيلها بمثابة التخزين لسفينة المجتمع مما يؤدي إلى الهلاك والدمار في المجتمع.

المطلب الثاني

أثر تنفيذ حد الحرابة على الجانب الأمني

انتشار سمعة الأمن وقوته.

إنَّ الهدف المباشر لإقامة الحدود هو نشر الأمن وتثبيته، ويكفي في تثبيت الأمن مجرد السمعة الأمنية القوية.

إنَّ حد الحرابة يعمل بشكل مباشر على نشر السمعة الأمنية التي تدفع للخير وتبعد العابثين من الفساد والإفساد.

وهذه السمعة الطيبة تكون سبباً كبيراً في نشر الأمن وتثبيت دعائم أركانه في المجتمع.

فعندما يسمع المجتمع أنَّ فلانًا صلب أو قطعت يده أو قتل وعلق على أعواد المشنقة فإن حادثة أو حادثتين أو ثلاث تكون سبباً مباشراً في تثبيت الأمن في المدن والأرياف والسهول والجبال.

أما العقوبات الوضعية فإنها السجن في الغالب، والسجن في نظر هؤلاء المجرمين ليس عقوبة رادعة، بل قد يكون مدرسة لتعلم الإجرام والتعرف على كبار المجرمين.

يقول ابن تيمية(٩٤): " فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات، بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى

(٩٤) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني، أبو العباس الإمام الفقيه، شيخ الإسلام، ولد سنة (٦٦١هـ)، بحران، أفتى ودرّس وهو دون العشرين، وله مئات التصانيف، من أشهرها منهاج السنة النبوية ، الجواب الصحيح لم بدل دين المسيح، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم، الاستقامة، الإيمان، توفي سجينًا بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ)، ينظر: شذرات الذَّهَب، (٦/ ٨٠-٨٦).

ISSN : 2410-1818

بذلك وجه الله تعالى، وطاعة أمره ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية يرضي المحدود، إذا أقام عليه الحد" (٩٥).

انتظام أحوال المسلمين الأمنية وصلاح أمورهم.

من المعروف أنه إذا ساد الأمن صلحت سائر مناحي الحياة في المجتمع واستقامت أحواله، ولا أمن ولا أمان إلا في تطبيق شريعة الرحمن، وبتطبيقها تصلح الأمور، وتنتظم حياة الناس، وتستقيم أحوالهم، ويهدأ بالهم، فلا يخيفهم شيء ولا يقلقهم أمر، وبذلك يتفرغوا لطاعة الله جل وعلا وعمارة الأرض: { فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ❖ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى}. (٩٦)

إنَّ إقامة حدود الله له أثر كبير في سيادة الأمن في المجتمع مما يترتب عليه اختفاء الجريمة بين الناس، وانتشار الأمن والأمان، وإذا كان العالم اليوم يشكو من السرقة التي استفحل أمرها، وصارت كابوسًا تهدد البيوت والمحلات التجارية، ومن حوادث الاغتصاب التي باتت تهدد الفتيات الغافلات، ومن حوادث القتل التي لا تكاد تأمن منها نفس بريئة لا تعلم بأي ذنب قتلت؟!، فمن لهذا العالم يخرجه من الفساد إلا نظام الله وشرعه الذي ما إن يُطَبَّق في مجتمع مسلم تطبيقاً عادلاً حتى تستقر الأوضاع، ويأمن الناس، وينقطع دابر الشر والفساد، وتختفي الجرائم جميعها من المجتمع(٩٧).

إنَّ من بركات تطبيق الحدود الشرعية أنها تقوم على تثبيت الأمن الشامل، وتبسط الأمان العام أمنيًا واجتماعيًا واقتصاديًا ..

إنَّ إقامة عدد من حدود الله في الأرض كاف بزجر المفسد وردعه عن إرهابه وإجرامه، وكاف للمحتال الذي يأكل أموال الناس بالباطل لتأمين الناس من شروره، وكاف للمستهتر بأرواح الناس وأعراضهم لإيقافه عن بغيه، وهكذا ينتشر الأمن العام الشامل الذي يغني عن الأقسام المتعددة للشُرط(٩٨).

---

(٩٥)(سورة طه آية : ١٢٣ – ١٢٤).

(٩٦)السياسة الشرعية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ،(ص: ٧٩ – ٨٠) .

(٩٧)آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، لمحمد بن عبد الله الزاحم ، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ،(ص: ٤–٥).

(٩٨)الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، هايل عبد المولى طشطوش، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م،(ص: ١٩٤).

ISSN : 2410-1818

والدليل على ذلك أنَّ الحدود في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين من بعده لم تتعدّ حدود أصابع اليدين، وصارت هذه الحدود البسيطة أمانًا عامًا لكل المجتمع.

الاستقرار الأمني وإخلاص الولاء لولي الأمر الشرعي المقيم للشريعة

إذا أقام الحاكم حدود الله ولم يهملها سلم وسلمت البلاد والعباد من بعده، وتنعموا بالاستقرار الأمني البعيد عن الفوضى الأمنية، وانتهت القلاقل والفتن والثارات والثورات الناتجة عن الظلم وغياب الأمن والعدل، وأخلص الناس الولاء للحاكم لأنهم يرونه أقام فيهم حكم أحكم الحاكمين سبحانه وتعالى.

{وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ} (٩٩)

اختفاء نسب الجريمة وانزجار المجرمين

إن المجتمع إذا طبقت فيه حدود الله كثر فيه الخير وأهل الخير، وذهب عنه العابثون والمنافقون الذين يضيقون ذرعًا عندما يظهر الدين وتعلوا أحكامه، وبذلك لا يطيب لهم العيش في البلد التي تقام فيها الشريعة، لأن ذلك كفيل بقطع إجرامهم وسرقاتهم وإرهابهم وترويعهم.

{لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ} (١٠٠)

قال ابن جرير(١٠١): وإنما وصفهم الله بما وصفهم به من هذه الصفة؛ لأنهم إنما أقاموا بين أظهر أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على كفرهم ونفاقهم وعداوتهم لهم، ولما هم عليه من الإيمان بالله وبرسوله؛ لأنهم كانوا في قومهم وعشيرتهم، وفي دورهم وأموالهم، فلم يقدروا على ترك ذلك وفراقه فصانعوا القوم بالنفاق، ودافعوا عن أنفسهم وأموالهم وأولادهم بالكفر ودعوى الإيمان، وفي أنفسهم ما فيها من البغض لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأهل الإيمان به والعداوة لهم" (١٠٢).

---

(٩٩)(سورة المائدة آية: ٦٦).

(١٠٠)(سورة التوبة: آية ٥٧).

(١٠١) ابن جرير: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، شيخ المفسرين، مؤرخ جامع لمختلف العلوم، وتفسيره (جامع البيان) أشهر من أن يعرّف، توفي سنة: (٣١٠هـ)، انظر سير أعلام النبلاء(٢٦٧/١٤).

(١٠٢)تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، (١٠ / ٤١٩ – ٤٢٠).

ISSN : 2410-1818

ويقول رشيد رضا[١٠٣] في تفسيره: " وهذا الوصف من أبلغ مبالغة القرآن في تصوير الحقائق التي لا تتجلى للفهم والعبرة بدونها، فتصور شخوصهم وهم يعدون بغير نظام، يلهثون كما تلهث الكلاب، يتسابقون إلى تلك الملاجئ من مغارات ومدخلات، فيتسلقون إليها، أو يندسون فيها، فكذلك كان تصورهم عند ما سمعوا الآية في وصفهم.

إنَّ إقامة حد الحرابة فيه زجر كبير لعتاة المجرمين وكبار المفسدين وفيه استتباب واضح للأمن وفرض هيبته وردع كل من تسول له نفسه بالفساد والتخريب من المحاربين الساعين في الأرض بالفساد والمحن، والمضرمين لنيران الفتن، والمزعجين للأمن، والمثيرين للعبث والاضطرابات، فلا أقلَّ من أنْ تقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض.

المبحث الثاني

أثر تنفيذ حد الحرابة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر تنفيذ حد الحرابة على الجانب الاقتصادي.

المطلب الثاني: أثر تنفيذ حد الحرابة على الجانب الاجتماعي.

المطلب الأول

أثر تنفيذ الحدود على الجانب الاقتصادي

الاستقرار الاقتصادي العام.

يتضح جلياً من خلال تعريف حد الحرابة أنها تطلق على السرقات الكبرى التي تقوض الاقتصاد وتدمره، وتحدث في المجتمع الخوف والقلاقل والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية العظيمة، وبإقامة الحد على من تسول له نفسه بذلك يستقر الاقتصاد وتعاد الأموال الكبيرة المنهوبة إلى أهلها.

"ويطلق على قطاع الطرق في الوقت المعاصر بنظام القرصنة، وتتم في البر والبحر والجو ويقوم بها عصابات مدربة ومجهزة ، تقتل الأنفس عمداً وإصراراً ، وتأخذ الأموال عنوة ، وتروع الآمنين ، ويترتب على ذلك هروب الناس والأموال إلى الأماكن الآمنة .

وما تقوم به بعض الدول من الاعتداء على الدعم المقرر للاجئين والمشردين والمقدم من هيئات ولجان الإغاثة العالمية والإسلامية ومن النماذج المعاصرة للقرصنة والتي تقوم بها تلك الدول كما يدخل في

(١٠٣) هو: السيد محمد رشيد بن السيد علي رضا، ولد سنة (١٢٨٢هـ)، في قرية القلمون، وهي قرية من أعمال طرابلس الشام، وهو الذي أسس مجلة المنار، ومن مؤلفاته: تاريخ الأستاذ الإمام، ترجمة القرآن، خلاصة السيرة المحمدية، السنة والشيعة أو الوهابية والرافضة، الخلافة، عقيدة الصلب والفداء، توفي سنة (١٣٥٤هـ)، ينظر: الأعلام (٦/ ١٢٦).

ISSN : 2410-1818

نطاق القرصنة المعاصرة ما تقوم بعض الدول بنظمها الظالمة من الاعتداء على أموال بعض الناس والاستيلاء على حاجياتهم وترويع أهلهم وذويهم .. تحت ستار قوانين وضعية جائرة.

ولكن بتطبيق العقوبات الإسلامية السابقة حسب ضوابطها الشرعية تحفظ الأموال وتأخذ طريقها إلى الاستثمار ليتحقق للناس الأمن والاستقرار ويعم الخير" (١٠٤).

إنَّ إقامة حد الحرابة له صلة قوية بالجانب الاقتصادي إذ لا رخاء معيشي ولا استقرار اقتصادي إلا بالأمن والأمان ولا أمن ولا أمان حقيقيان إذا لم تقام حدود الله وتطبق شريعته ولهذا فإن إقامة الحدود عامل مهم جداً في الرخاء الاقتصادي الذي تنشده البشرية ولهذا المعنى يشير الله تبارك وتعالى في قوله: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} . (١٠٥)

يقول العز بن عبد السلام – رحمه الله -: (وَرُبَّمَا كَانَتْ أَسْبَابُ الْمَصَالِحِ مَفَاسِدُ فَيُؤْمَرُ بِهَا أَوْ تُبَاحُ لَا لِكَوْنِهَا مَفَاسِدَ بَلْ لِكَوْنِهَا مُؤَدِّيَةً إلَى مَصَالِحَ، وَذَلِكَ كَقَطْعِ الْأَيْدِي الْمُتَآكِلَةِ حِفْظًا لِلْأَرْوَاحِ، وَكَالْمُخَاطَرَةِ بِالْأَرْوَاحِ فِي الْجِهَادِ، وَكَذَلِكَ الْعُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ كُلُّهَا لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً لِكَوْنِهَا مَفَاسِدَ بَلْ لِكَوْنِهَا الْمَقْصُودَةَ مِنْ شَرْعِهَا كَقَطْعِ السَّارِقِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَقَتْلِ الْجُنَاةِ وَرَجْمِ الزُّنَاةِ وَجَلْدِهِمْ وَتَغْرِيبِهِمْ: وَكَذَلِكَ التَّعْزِيرَاتُ، كُلُّ هَذِهِ مَفَاسِدُ أَوْجَبَهَا الشَّرْعُ لِتَحْصِيلِ مَا رُتِّبَ عَلَيْهَا مِنْ الْمَصَالِحِ الْحَقِيقَةِ)(١٠٦).

المساهمة في النماء الاقتصادي.

إقامة حد الحرابة يساعد على تنامي الاقتصاد، ويساهم في رواجه وانتشاره، لأن التجار عندما يشعروا بأن العدل موجود، والظلم ممنوع، والعقوبات الشرعية قائمة، فهذا أكبر دافع لهم للاستثمار والعطاء، والدخول في عالم المرابحات والتوسع في التجارة والنمو الاقتصادي.

بعكس البلد الذي تسود فيه الفوضى وتغيب فيه الحدود، فإن التاجر وإن تاجر بماله واستثمره إلا أن القلق يبقى سيد الموقف، ويبقى الترقب والخوف هو المسيطر على أذهان التجار في تجارتهم ومشاريعهم، مما يجعل تجارتهم مقيدة والنمو الاقتصادي لديهم بطيء(١٠٧).

---

(١٠٤) أثر تطبيق العقوبات في التشريع الإسلامي، في استقرار النظام الاقتصادي ،د. حسين حسين شحاته،(ص:٤-٥)

(١٠٥) (سورة البقرة آية ١٧٩).

(١٠٦)قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ، (١ / ١٤).

(١٠٧) ينظر كتاب: السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٧م.

ISSN : 2410-1818

الحفاظ على رأس المال من الهجرة:

ومن الآثار المدمرة لغياب حد الحرابة: وضع أموال المسلمين بين أيدي خصومهم بسبب غياب العدل وإقامة الحدود فيذهب بعض تجار المسلمين وللأسف إلى استثمار أموالهم عند غير المسلمين الذين يرون عندهم أنظمة تحفظ له على الأقل أمواله وحقوقه.

وهذا من أخطر ما أصيب به المسلمون، وذلك لأنهم أودعوا الفائض من أموالهم في البنوك الربوية في دول الكفر، وهذا الإيداع يجرّد المسلمين من أدوات النشاط، ويعين هؤلاء الكفرة أو المرابين على إضعاف المسلمين، والاستفادة من أموالهم(١٠٨).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "وَاَللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ الرِّبَا لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ الْمُحْتَاجِينَ وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمُعَامَلَاتِ الرِّبَوِيَّةِ. وَأَمَّا إذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَكَانَ الْغَرِيمُ مُعْسِرًا: لَمْ يَجُزْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْلِبَ بِالْقَلْبِ لَا بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ بَلْ يَجِبُ إنْظَارُهُ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا كَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ فَلَا حَاجَةَ إلَى الْقَلْبِ لَا مَعَ يَسَارِهِ وَلَا مَعَ إعْسَارِهِ. وَالْوَاجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ بَعْدَ تَعْزِيرِ الْمُتَعَامِلِينَ بِالْمُعَامَلَةِ الرِّبَوِيَّةِ: بِأَنْ يَأْمُرُوا الْمَدِينَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَأْسَ الْمَالِ. وَيُسْقِطُوا الزِّيَادَةَ الرِّبَوِيَّةَ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَلَهُ مُغَلَّاتٌ يُوَفَّى مِنْهَا وَفِي دِينِهِ مِنْهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" (١٠٩).

"إنَّ هذا التحريم للربا قاعدة من القواعد وأصل من الأصول ومن هنا استحق آكلوه ذلك الترهيب والوعيد الذي ورد في القرآن الكريم، ولن يقوم نظام اقتصادي إسلامي ما لم يلفظ المسلمون الربا من قوانينهم وتعاملهم وتحريم الربا في الإسلام يقابله في الطرف الآخر إباحة استثمار المال بالطرق التي تتصف بالعدل، ويقيم الاقتصاد على أسس تحفظ المجتمع كما تحفظ الاقتصاد، لقد أباح الإسلام البيع في مقابله تحريم الربا، وأقر الرسول ﷺ مبدأ المشاركة في الأعمال المنتجة، كما أقر مبدأ القراض، وذلك بدفع أصحاب الأموال أموالهم لمن يستثمرونها بجزءٍ مشاع يتذبذب فيه العائد إلى أصحاب المال ارتفاعاً وانخفاضاً بمقدار ما يحققونه من أرباح ويكون صاحب المال شريكاً في الغرم كما هو شريك في الغنم" (١١٠).

إنَّ مخالفة التوجيهات الشرعية والحدود الربانية والنبوية وإهمالها في الجوانب الاقتصادية أودى بالعالم إلى هذه المشكلات الاقتصادية الكبرى التي لا مخرج منها إلا بالرجوع إلى دين الله وحدوده ومنهجه الذي عالج جميع المشاكل الاقتصادية حتى الصغيرة منها.

---

(١٠٨)الربا – أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، (ص: ٧٣-٧٤).

(١٠٩) مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٢٩ / ٤١٩).

(١١٠) الربا وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في مختلف الديانات المؤمنة، مجلة دراسات يمنية العدد (٨٠) ، (ص:٢٥٠).

ISSN : 2410-1818

التخفيف عن إثقال ميزانية الدولة.

ومن الآثار الاقتصادية لإقامة حدود الحرابة التخفيف عن ميزانية الدولة من أعباء الأموال الطائلة التي تصرف في شراء أجهزة التنصت وأبراج المراقبة وتوظيف المخبرين والجواسيس وأصحاب التحريات وغيرهم.

يقول الدكتور الذهبي – رحمه الله – "هناك اعتداءات شتى على الأموال العامة، ولقد تعددت أجهزة الرقابة عليها، وهذا يكلف الدولة أموالاً باهظة ..

إنَّ قطع يد واحدة من هؤلاء الذين تقوم هذه الأجهزة لمراقبتهم كفيل بأن يختصر من حجم خزائنهم بما يحصرها في دائرة لا يمكن مقارنتها بما هو فاش الآن في كل المجتمعات التي تطبق الحد، إن جرائم الاختلاس، والرشاوى ، واستغلال النفوذ، ، والكسب غير المشروع .. تجد طريقاً للاختفاء فور تطبيق حد السرقة"(١١١).

كما أنَّ هناك جرائم كبرى تقع في هذا العصر تكلف الدول ميزانيات ضخمة كجرائم السطو على البنوك والمحلات والخزائن والمخازن، وتكونت عصابات متخصصة في هذه المجالات ولو كان حد الحرابة موجوداً لما نهبت هذه الأموال العظيمة.

ومما يؤسف له أنَّ عقوبات القوانين الوضعية والدساتير البشرية لن تردع هؤلاء ، بل تحكم عليهم بدخول السجن لفترات قصيرة ثم يخرجون ، وقد حصلوا على دورات تدريبية متخصصة ممن هم أكثر خبرة وأعظم خطراً في مجال السرقات، ويكتسب جرأة أكبر في السرقة حتى ينتقم لنفسه ممن سجنه ثم أطلق سراحه.

وإنَّ قطع يد السارق في المرة الأولى ورجله اليسرى إنْ عاد ، لأقوى رادع لأمثاله، وهذا يؤدى إلى المحافظة على الأموال واستقرار المعاملات الاقتصادية وجلب الاستثمار لتأخذ طريقها إلى مشروعات تنموية فيها الخير لكل الناس .

"والسجن إذا استبدل بالقصاص فإنه أولاً جزاء غير مكافئ للجريمة، وهذا في نفسه ظلم وتحيز من المجتمع أو المشرع للجاني، فكأن الجاني هو أولى بحماية المجتمع من البريء المعتدى عليه، فإذا أضاف المجتمع تعهد السجون بالعناية والرفاهية فكأنه يقدم للمجرمين برهاناً جديداً على أنهم أولى في نظره من المظلومين البريئين المعتدى عليهم، وهذا غاية في الجهل والحماقة.

(١١١)أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، لمحمد حسين الذهبي ، مكتبة وهبه، مصر، (ص:٦٨).

ISSN : 2410-1818

والشريعة المطهرة بريئة من هذه الحماقات الوضعية في أبواب الجرائم، ولذلك نسمع كل يوم بأنواع من الإجرام لم تكن معلومة، في السابق، كالجرائم السادية[١١٢] ومصاصي الدماء، والجرائم الجنسية المروعة.. وهذا بالفعل إفراز طبيعي لهذه القوانين التي تحمي المجرمين وترضى بوقوع الظلم على المسالمين " [١١٣].

إيجاد علاقة بين التجار وأولياء الأمور.

ومن الآثار الاقتصادية لحد الحرابة أنه يخلق علاقة متينة بين التجار وأولياء الأمور، وهذا من أكبر العوامل المساعدة على النمو الاقتصادي وإقامة المشاريع العملاقة في البلد لأن التاجر اطمئن لعدل ولي الأمر وولي الأمر لبى للتاجر مقصودة وحقق له أهدافه في نمو تجارته.

إنَّ تدهور الاقتصاد البشري وانحراف المجتمعات الإنسانية سببه مخالفة البشرية لشرع ربها وحدوده فأودى بهم ذلك إلى النقص في الإنتاج سواء أكان ذلك بسبب تسلط بعض العباد بالإفساد وتحطيم الإنتاج، أو بنزع بركة الخير والرزق الذي يبسطه الله على عباده، التي قال الله عنها: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}[١١٤]

المطلب الثاني

أثر تنفيذ حد الحرابة على الجانب الاجتماعي

استقرار حالة الاجتماع.

إنَّ محاربة المفسدين في الأرض وإقامة حد الله عليهم له أثر اجتماعي واضح في تأمين المجتمع من البغي والفساد، لأن التساهل مع هؤلاء المجرمين والقتلة فيه بث للخوف والقلق في أوساط المجتمع ولذلك جاء هذا الحد ردعاً لهم وزجراً عن إجرامهم، سواء كانوا مسلمين أو غيرهم، صيانة لدار الإسلام، ومنعاً لانتشار الفساد فيها، وزلزلة أمن المجتمع، فيقام الحد على المحاربين في دار الإسلام من المسلمين أو غيرهم تحقيقاً لهذا الغرض، لأن في إقامة حد الحرابة عليهم يُصان الأمن والمال والأنفس والأعراض وكل شيء في المجتمع.

---

(١١٢) السادية هي: النزعة إلى إيلام شخص آخر أو القضاء عليه، مصحوبة بشعور لذيذ. وهذا الألم إما أن يكون وليد عامل مادي كالضرب بالسوط، أو معنوي كالتوبيخ والاحتقار، ينظر: مجلة الرسالة، أصدرها: أحمد حسن الزيات باشا، العدد (٤٣٤)، (ص: ٣٨).

(١١٣)، وجوب تطبيق الحدود الشرعية، لعبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف ، مكتبة ابن تيمية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، (ص:٣٦).

(١١٤)(سورة الأعراف آية ٩٦).

ISSN : 2410-1818

إقامة العدل بين الناس

إنَّ حدود الله كلها حق وعدل، وقد فرضها الله أساساً لرفع الظلم، وإقامة العدل في الأرض كما قال سبحانه وتعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}(١١٥)

فترك حكم الله وتضييع حقوقه ومنع حد الحرابة ظلم واعتداء، والظلم يتبعه الخراب والدمار، والفوضى والفساد، والعدل يتبعه الخير والنماء، وتحل بإقامته الفضائل والبركات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ - أَوْ أَرْبَعِينَ – صَبَاحًا" (١١٦).

"وقد أجمع العقلاء على أنَّ أحسن نظام جنائي هو الذي ينجح في كفاح الجريمة ومحاربتها، ويحفظ الحقوق لأصحابها، ويحقق العدل والأمن والاستقرار، والشيء تعرف قيمته بآثاره، ونجاحه أو إخفاقه بعواقبه ونتائجه، وقد شهد التاريخ القديم والحديث أنَّ الشريعة الإسلامية هي النظام الوحيد الكفيل بتحقيق الأمن بمعناه العام، والقادر على قطع دابر المجرمين ومكافحة الإجرام" (١١٧).

إنَّ السر في هذا الأثر الاجتماعي – العدل – عند تطبيق حدود الله هو ربانية هذه الحدود التي شرعها الخالق الحكيم الذي أحاط بكل شيء علماً، والذي خلق الإنسان، ويعلم ما يصلحه ويسعده في عاجل أمره وآجله، وهو الذي لا يحابي أحداً، ولا يجامل طبقة على حساب طبقة، أو جنساً على حساب جنس، ولهذا فأحكامه كلها قد جاءت وفق الحكمة والعدل والرحمة والمصلحة.

فمنهج الله وضعه رب الناس لكل الناس، منهج بريء من جهل الإنسان، وهوى الإنسان، وضعف الإنسان، وشهوة الإنسان، وتقلبات الإنسان. منهج لا محاباة فيه لفرد، ولا لطبقة، ولا لجنس، ولا لشعب، ولا لجيل دون جيل؛ لأن الله هو رب الجميع، والخلق كلهم عباده، وقد أنزل عليهم شريعته لتحقيق مصالحهم، وهدايتهم لما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة(١١٨).

---

(١١٥)(سورة المائدة آية ٤٥).

(١١٦) رواه أحمد في المسند، ابتداء مسند أبي هريرة، رضي الله عنه، صحيفة همام بن منبه وقال محققو المسند إسناده صحيح، (٣٥١/١٤)، حديث رقم(٨٧٣٨).

(١١٧) الخصائص التي تميز العقوبات الشرعية عن العقوبات الوضعية، د. عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان، ، مجلة البيان، العدد، (١٩٢)، شعبان – ١٤٢٤هـ، (ص: ١٨).

(١١٨) في ظلال القرآن، لسيد قطب إبراهيم حسين، الناشر: دار الشروق–بيروت– القاهرة ،الطبعة: السابعة عشر١٤١٢هـ، (٢ / ٦٩٢).

ISSN : 2410-1818

ردم آثار الغل والحقد

"العقوبات الشرعية تحقق العدل بين الجاني والمجني عليه، وتجعل الجزاء من جنس العمل، فتشفي صدر المجني عليه، وتحفظ له حقه، وتنتزع من نفسه حب الثأر والانتقام، والشعور بالظلم والهضم.

فقد كان من حكمة الله تعالى ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان، والأعراض، والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة؛ فأحْكَمَ سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في القذف قطع اللسان، ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجَب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته وعدله، لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان وهذا ما تفتقده القوانين الوضعية التي يترتب عليها تغليب مصلحة الجاني والشفقة عليه، وإهمال مصلحة المجني عليه، وبخسه حقه، وعدم إنصافه ممن جنى عليه، وهذا من شأنه أن يجرئ الجاني، ويجعله يسترسل في الإجرام والعدوان، ويملأ نفس المجني عليه بالحقد والضغينة، ويحمله على الثأر والانتقام " (١١٩).

إنَّ تمكين المجني من القصاص أمر لابد منه، وإلاّ لأنفتح باب الثارات على مصرعيه، وانتشر بين الناس الحقد والكراهية، ولا يمكن سدّ هذا الباب إلاّ بحكم الله تعالى وإقامة حدوده حتى يشتفي غيظ المجني عليه ممن جنى عليه ثم هو بالخيار إما أن يقتص منه أو يعفو عنه.

إن مجرد التمكين للمجني عليه من أخذ حقه من الجاني وإحساسه بسهولته عليه بكمال القدرة بحكم الشرع كاف لإطفاء نيران الفتن والمشاكل الاجتماعية ودافع إلى السلام والمسامحة والعفو ويدل على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه "أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ(١٢٠): أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ " (١٢١).

---

(١١٩) الخصائص التي تميز العقوبات الشرعية عن العقوبات الوضعية ،(ص:١٨).

(١٢٠) أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي عم أنس بن مالك قتل يوم أحد شهيدا، قال أنس فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل ومثل به المشركون فما عرفته أخته الربيع بنت النضر إلا ببنانه. ينظر: الإصابة ، (١ / ٢٨١).

(١٢١) رواه البخاري ، كِتَابُ :الصُّلْحِ، بَابُ: الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ، (٣ / ١٨٦) حديث رقم (٢٧٠٣).

ISSN : 2410-1818

فهذا الحديث يؤكد لنا أنَّ إحساس المجني عليهم بأن الحق كاملا صار في أيديهم بإصرار النبي ﷺ على إقامة الحد كان هذا كافياً لأن يحرك فيهم عنصر العفو والسماح، وإلا لبقي غيظ القلوب والثارات وربما أخذ حقه بيده وانفتح باب الفوضى وسرى بين الناس الشر والمشاكل ويأكل القوي الضعيف وتسود المشكلات الاجتماعية والدمار وتمزق المجتمع (١٢٢).

نشر المحبة والتلاحم بين الحاكم والمحكوم

تمتاز العقوبات الشرعية والحدود الربانية بميزة خاصة عظيمة لا توجد أبداً في غيرها من الدساتير والقوانين وهي أنها عقوبات تجعل الجاني لا يشعر بالكراهية والحقد لمن حكم عليه أو أقام عليه الحد، لأنه يعلم في قرارة نفسه أنه ارتكب ذنباً يتعلق بحق الله قبل أن يكون متعلقاً في حق المخلوق ويحب أن يتطهر من رجس هذا الذنب الذي عصى الله به.

إنَّ الجاني عندما يقام عليه الحد يشعر أن هذا الحد هو في الأساس من عند الله وأنه حكم الله عليه فتتقبله فطرته وتتقبله نفسيته وتجعله يشعر بالندم على تفريطه في جنب الله؛ لأنها عقوبة الله التي حلّت به جزاء ما اقترفته يداه.

أما العقوبات الوضعية فإن الواضح فيها أن المجرم إذا أفلت منها ازداد ضراوة وجرأة وحقداً على الحاكم وقوانينه، وإذا عوقب بالسجن مدة طويلة أو قصيرة، فإنه يخرج منه وقد اشتد طغيانه، وكره الدولة وأحكامها، وامتلأت نفسه بالحقد الدفين، وتعلَّم كثيراً من وسائل العدوان والإجرام، وفي السجن تنهار آدميته، ويقسو قلبه؛ إذْ لا دين يردع، ولا خلق يمنع، ولا ضمير يهذب، ولا شرع يؤلف ويقرب، وبذلك يكون عنصراً اجتماعياً سيئاً وليس مهذبا وفرداً صالحاً داخل المجتمع(١٢٣).

قال تعالى: {فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (١٢٤)

{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} (١٢٥)

تحقق المساواة بين الناس

من الآثار الاجتماعية المباركة لحد الحرابة أنها جعلت الناس جميعاً سواء أمامها، فلا تمييز لأحد على أحد، ولا توجد محاكم تخص فئات دون فئات، بل جعلت الشريعة الإسلامية الجميع أمام حدود الله سواء، حتى لو كان الحاكم نفسه، أو أولاده وحاشيته.

(١٢٢)آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، مرجع سابق(ص: ١٧٣-١٧٤).

(١٢٣) الجريمة والعقوبة، مرجع سابق(ص: ٢٢).

(١٢٤)(سورة آل عمران ٨٢).

(١٢٥)(سورة المائدة:٥٠).

ISSN : 2410-1818

يقول النبي ﷺ: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (١٢٦).

إنَّ "القوانين الأرضية لا تخلو عن كونها تغليباً لمصلحة طبقة على طبقة، أو جنس على جنس، تستوي في ذلك كل النظم المعروفة على ظهر الأرض، ويكفي أن نستمع لطعن الشيوعيين في النظام الرأسمالي، وطعن الرأسماليين في النظام الشيوعي، وطعن الديمقراطيين في النظام الدكتاتوري، والدكتاتوريات في النظام الديمقراطي، لنعرف أن كل نظام من هؤلاء قد راعى فرداً أو طائفة على حساب بقية الأفراد والطوائف، وأن الذي يتولى الأمر في هذه الدول والشعوب يصوغ القوانين لصالحه هو لينال أكبر قدر من الحرية والاستمتاع على حساب الآخرين، أو على حساب القيم والأخلاق" (١٢٧).

خاتمة وتشمل النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١) تعريف المالكية للحرابة هو التعريف الأدق والأقرب للواقع المعاصر.

٢) حد الحرابة متنوع بين القتل والصلب والقطع والنفي ويختلف بحسب الحالة.

٣) لا أمن ولا أمان حقيقيان إلا في ظل أحكام الشرع المطهر وحدوده المحكمة ولذا اعتنى الإسلام بموضوع الأمن.

٤) لحد الحرابة آثار أمنية من أهمها: انتشار سمعة الأمن وقوته، وانتظام أحوال المسلمين الأمنية وصلاح أمورهم، واختفاء نسب الجريمة وانزجار المجرمين.

٥) لحد الحرابة آثار اقتصادية مهمة ومنها: تحقيق الاستقرار الاقتصادي العام، والمساهمة في النماء الاقتصادي، والحفاظ على رأس المال من الهجرة، والتخفيف عن إثقال ميزانية الدولة.

٦) لحد الحرابة آثار اجتماعية من أهمها: استقرار حالة الاجتماع، وإقامة العدل بين الناس، ونشر المحبة والتلاحم بين الحاكم والمحكوم.

ثانياً: التوصيات:

ومن أهم التوصيات:

١) وضع الجرائم المعاصرة التي تعد حرابة ضمن المقررات الدراسية لطلاب الشريعة والقانون.

٢) أوصي القضاء بسرعة وعلانية تنفيذ العقوبة لتكون عبرة لمن يعتبر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلي وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١٢٦) رواه البخاري، كِتَابُ: أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ: حَدِيثِ الغَارِ،(٤/ ١٧٥)، حديث رقم:(٣٤٧٥).

(١٢٧) الخصائص التي تميز العقوبات الشرعية عن العقوبات الوضعية، مرجع سابق(ص:١٨).